

المحترم

سعادة مدير عام الشركة

المحترم

سعادة مدير المكتب العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦/م وتاريخ ١/٢٥/١٤٢٨هـ والتي تنص على أن تمارس الهيئة أعمالها بشكل تجاري ولها جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتها، واستناداً للمادة السادسة عشر من نظام الهيئة المتعلقة بموارد الهيئة المالية والتي من بينها الإيرادات التي تحصل عليها من الخدمات التي تقدمها للمستفيدين منها، وبناءً على الصلاحيات المخولة نظاماً لمعالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء.

عليه فقد تم اعتماد مقابل مالي لخدمات التفتيش على مصانع الأدوية البيطرية بالقرار الإداري رقم (٢٢/٢٠) وتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٣٢هـ وذلك حسب الجدول المرفق. عليه نأمل أن تتم عملية السداد للمقابل المالي عن طريق نظام سداد في حساب الهيئة العامة للغذاء والدواء.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ، ، ،

٥٢٤

نائب الرئيس لشؤون الدواء

أ.د. صالح بن عبدالله باوزير

الجدول المرفق

• المقابل المادي لخدمات التفتيش :

١ - تستوفي الهيئة مقابل مالي لخدمات التفتيش من مصانع الأدوية البيطرية عند

كل زيارة تفتيشية وذلك على النحو التالي:

م	المنطقة	المبلغ بالريال
١	داخل المملكة	٩,٠٠٠
٢	الدول العربية - المجموعة الأولى: دول مجلس التعاون - اليمن - العراق - الأردن - سوريا - لبنان - مصر	٢٦,٠٠٠
٣	الدول العربية - المجموعة الثانية: ليبيا - الجزائر - تونس - المغرب	٣٥,٢٠٠
٤	إفريقيا	٤٠,٠٠٠
٥	أوروبا - تركيا	٥٦,٨٠٠
٦	جنوب شرق آسيا ماليزيا - سنغافورة - الهند - باكستان - إيران تايلاند - الفلبين	٤١,٦٠٠
٧	أمريكا الشمالية و الجنوبية	١١٢,٠٠٠
٨	الصين - كوريا - جمهوريات آسيا الوسطى	٥٤,٠٠٠
٩	اليابان - روسيا	٥٨,٨٠٠
١٠	استراليا - نيوزيلاندا	٧٣,٦٠٠

٢ - يتم تحصيل نفس هذه المبالغ عند إعادة زيارة الشركة.

٣ - يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره.